

اللاجئون وفق القانون الدولي

محمود الحنفي

18/6/2022

تعريف القانون الدولي

القانون الدولي العام عبارة عن قواعد وتنظيمات تنظم العلاقات بين الدول في حالتها السلم والحرب، وبينها وبين المنظمات الدولية.

تعريفات متعددة للاجئ

- إن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي، إلا أن الجهود الدولية والإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم للاجئ بناء على اعتبارات خاصة.
- تعريف اللاجئ اختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها.
- وفقاً للملابسات السياسية، أيضاً حيث أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العدوان أو الاحتلال. واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي، ولاجئ التطهير العرقي يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية، وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

خصوصية عالية لتعريف اللاجئ الفلسطيني

من خلال قراءة متفحصة لتعريفات اللاجئ في ضوء القانون الدولي، نلاحظ أنها لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، حيث تم استثناءهم من شمولية التعريف الدولي، وهذا يؤكد أن وضعية اللاجئ الفلسطيني في القانون الدولي تشوبها تعقيدات كبيرة، ولها حساسية خاصة.

تعريف اللاجئ وفق اتفاقية اللاجئين لعام 1951

الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951، من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد صاغت تلك الاتفاقية تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"

عناصر اتفاقية 1951

- أن يكون الفرد خارج دولته أو محل إقامته أو أن يجتاز حدوداً دولية.
- أن لا يرغب بالعودة أو لا يستطيع العودة.
- بسبب خوف من الاضطهاد.

ملاحظات أساسية حول الاتفاقية

- شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمني، لهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولكن التعريف لم تجر عليه أية تعديلات.
- كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية.

اتفاقية عام 1951 واللاجئون الفلسطينيون

● استتنت اتفاقية 1951 اللاجئين الفلسطينيين المطرودين من وطنهم قبل كانون ثاني 1951، حيث كان طردهم من ديارهم بين عامي 1947 - 1948، وكان الاستثناء من ناحية التحديد الزمني، وكذلك حالة الاضطهاد الذي يتعرض له الفرد.

● صاغت نصاً واضحاً وصريحاً في الاتفاقية أشارت فيه دون تحديد الاسم إلى استثناء اللاجئين الفلسطينيين من شمولية الاتفاقية، حيث ذكرت: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

اللاجئ وفق تعريف الأونروا

"اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان مكان إقامته العادية في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب النزاع العربي - الإسرائيلي عام 1948، وهو الشخص الذي فقد جراء ذلك النزاع بيته وسبل معيشته، وأصبح لاجئاً ومسجلاً لديها في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها". وقد تم توسيع هذا التعريف لاحقاً ليشمل أبناء وأحفاد اللاجئين، حيث يستفيدون من خدمات الوكالة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديها، ويقطنون في منطقة عملياتها وبحاجة إلى المساعدة "

تعريف دولي خاص باللاجئين يعبر عن المسؤولية

- تعبير عن مدى مسؤولية هذا المجتمع عن نكبة هذا الشعب وتحويله إلى لاجئين.

- تعبير عن الموقف الأخلاقي - الإنساني تجاه هذا الشعب من خلال تقديم خدمات ومساعدات عبر وكالة دولية أنشئت خصيصاً له بخلاف اللاجئين الآخرين الذين شملتهم إحدى وكالات الأمم المتحدة وهي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

- خصوصية هذه المشكلة وعلاقتها بمواقف سياسية.

ما هي التحديات التي ترافق تعريف الأونروا؟

- لا ينطبق على كل اللاجئين الفلسطينيين.
- التعريف ربط بين النزاع وصفة اللجوء.
- كما حدد فترة زمنية لا تقل عن عامين للشخص اللاجئ أن تكون فلسطين مكان إقامته قبل النزاع.
- تضيق من مفهوم حق العودة.
- تحرم الفلسطينيين الذين غادروا فلسطين للعمل أو خلافه في مصر ودول الخليج مثلاً قبل النزاع بفترة طويلة من حقهم في العودة إلى فلسطين.
- إن معيار الإقامة في فلسطين في حد ذاته منطقي، ولكنه لا يؤخذ سبباً لحرمان بعض الفلسطينيين من حقهم في وطنهم، وخاصة أن القرار 194 الخاص بحق العودة لم يحدد فترة زمنية، وكان شاملاً لكل اللاجئين الفلسطينيين الذين فقدوا ديارهم وممتلكاتهم، وليس فقط المسجلين، لذلك

تعريف أخير للاجئين

"هو كل شخص كان مكان إقامته الأصلية فلسطين، وأجبر على ترك مكان إقامته بسبب الخوف أو الاضطهاد أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أحداث أخلت بالنظام العام، سواء في جزء أو كل فلسطين التي ينتمي إليها بأصله أو مولده، ولم يعد باستطاعته العودة إلى مكان إقامته الأصلية، وفقد نتيجة ذلك ممتلكاته، وعاش في المنفى سواء داخل حدود فلسطين أو خارجها".

بين اللاجئين والنازحين داخلياً

الأشخاص النازحون داخلياً

اللاجئون

- سلطات الدولة في البلد المضيف؛
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لها ولاية عالمية تجاه اللاجئين على مستوى العالم.

- السلطات الوطنية للدولة؛
- "استجابة تضامنية" بقيادة منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛
- الأشخاص النازحون داخليا يحظون باهتمام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض البلدان فقط.

الإطار القانوني لكل من اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً

الأشخاص النازحون داخلياً

- قانون حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي:
 1. إعادة بيان المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخلياً
 2. قانون اللاجئين "بالمناظرة".

اللاجئون

- اتفاقية اللاجئين 1951 وبرتوكول 1967 الخاص بها،
- تخلق نظاماً قانونياً محدداً لأولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية؛
- قانون حقوق الإنسان؛
- القانون الإنساني الدولي.